

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2072 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر Bهما .
- . (بالتمر الثمر تبيعوا ولا صلاحه يبدو حتى الثمر تبيعوا لا) قال A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك في بيع العرية بالربط أو بالتمر ولم يرخص .
- في غيره .
- [ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا رقم 1539 .
- (يبدو صلاحه) يظهر نضجه فيحمر أو يصفر - على حسبه - ويؤكل منه]